

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ببعض شوط قطع فيه .

وحكم السعي في ذلك كطواف ( ثم ) بعد تمام الطواف ( يصلي ركعتين .

والأفضل ) كونهما ( خلف المقام ) أي مقام إبراهيم .

لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا .

ثم تقدم إلى مقام إبراهيم .

فقرأ !! فجعل المقام بينه وبين البيت .

( وحيث ركعهما .

من المسجد أو غيره جاز ) لعموم جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا وصلاحهما عمر بذي طوى .

( ولا شيء عليه ) لترك صلاتهما خلف المقام .

( وهما سنة مؤكدة يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى ! ! و ) يقرأ ( في الثانية ! ) !

لحديث جابر فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا رواه مسلم .

( ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء ) فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلاحهما والطواف بين يديه .

ليس بينهما شيء .

وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه .

ينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد .

وكذا سائر الصلوات بمكة لا يعتبر لها سترة قاله في الشرح .

( وتقدم ) في الصلاة موضحا .

( ويكفي عنهما ) أي عن ركعتي الطواف ( مكتوبة وسنة راتبة ) كركعتي الإحرام وتحية المسجد .

( ويسن الإكثار من الطواف كل وقت ) وتقدم نص الإمام أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام .

( وله جمع أسابيع ) من الطواف ( فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين ) لفعل عائشة والمسور بن مخرمة .

( والأولى ) أن يصلي ( لكل أسبوع عقبه ) لفعله صلى الله عليه وسلم .

( ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه ) لعدم وروده .

\$ فرع ( إذا فرغ المتمتع ) \$ من العمرة والحج .

( ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين وجهله ) أي الطواف الذي كان فيه على

غير طهارة ( لزمه الأشد ) ليبرء ذمته بيقين .

( وهو ) أي الأشد ( كونه ) بلا طهارة ( في طواف العمرة .

فلم تصح ) لفساد طوافها .

( ولم يحل منها ) بالحلق .

لفساد الطواف ( فيلزمه دم للحلق ) لبقاء إحرامه .

( ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا .

ويجزئه الطواف للحج ) أي طواف الإفاضة ( عن النسكين ) أي الحج والعمرة .

كالقارن في ابتداء إحرامه .

قلت الذي